

الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

خيرة طالب. أستاذ محاضر ب

عضو بمخبر تشريعات النظام البيئي

كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة بن خلدون تيارت -الجزائر

KHEIRA.TALEB@univ-tiaret.dz

الملخص:

تعتبر الوساطة الجنائية أحد أهم البدائل المستحدثة للدعوى العمومية التي أخذت بها العديد من التشريعات الجنائية، وتقوم على أساس مشاركة الأفراد في العدالة الجنائية عن طريق فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار التي خلفتها الجريمة، ومحاولة إصلاحها حفاظا على الروابط الاجتماعية، وذلك عن طريق تدخل عضو وسيط، وهذا بعد أن أثبت التطبيق العملي عدم صلاحية المتابعة الجزائية في التعامل مع الجرائم البسيطة.

وإذا كان المشرع الجزائري ينتظر إلى غاية صدور أمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لاعتناق فكرة العدالة التصالحية بتبني الصورة المثلى لها وهي الوساطة الجزائية، فإنه يعتبر مقدّمة للسير في ركب التشريعات التي سبقتنا في هذا المجال، من خلال البحث عن خيارات جديدة من شأنها أن تفتح قنوات التواصل بين أطراف الدعوى الجزائية عبر توسيع هامش العدالة التفاوضية وتكشف عن التوجه الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة التي تعمل على فتح مجال للتواصل بين أطراف الخصومة الجنائية واعتماد مبدأ الرضائية والعدالة التصالحية في إنهاء المنازعات الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، الدعوى العمومية، وكيل الجمهورية، العدالة التصالحية.

Summary:

Criminal mediation is one of the most important alternatives to prosecution, adopted by many criminal laws, on the basis of the participation of persons in criminal justice through negotiations between the perpetrator and the victim on the consequences of crime and the search for redress to preserve social bonds.

A member of the ombudsman, after practical application, proved the lack of validity of the penal follow-up in the treatment of minor offenses.

If the Algerian legislator waited for the issuance of Ordinance 15/02, which provides for the amendment of the Code of Criminal Procedure to adopt the idea of restorative justice by adopting the ideal image of penal mediation, it is considered a introduction to the process of adopting the legislation that preceded us in this area by seeking new options that would: Open the lines of communication between the parties to the criminal procedure by broadening the margin of negotiation and revealing the new direction of the modern penal policy, which opens up the field of communication between the parties to the criminal dispute and the adoption of the principle of consensual and reparative justice to put an end to criminal disputes .

key words: Criminal mediation- Public Prosecution- Undersecretary of the Republic, Restorative Justice

مقدمة:

تشهد السياسة الجنائية المعاصرة تطورات هامة تتجه للاهتمام بالمجني عليه والأخذ بسياسة الحد من التجريم والحد من العقاب واللجوء إلى تكريس العدالة التفاوضية عن طريق أعمال بدائل الدعوى الجنائية، وقد أصبحت الوساطة الجنائية بما تقوم عليه من تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني من أهم بدائل الدعوى الجنائية في التشريعات المقارنة.

ونظرا لما تشهده المجتمعات من تزايد مستمر في معدل الجريمة وبسبب عجز آليات مكافحتها التي تمتاز بالكلاسيكية -أبرزها العقوبة- عن الحد منها، كان لابد من ظهور آليات جديدة لمعالجة أزمة السياسة الجنائية ومن بين هذه الآليات الوساطة التي تعمل على فتح مجال للتواصل بين أطراف الخصومة الجنائية واعتماد مبدأ الرضائية والعدالة التصالحية في إنهاء المنازعات الجنائية.

بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية الجزائري بموجب الأمر 02/15 أصبحت الوساطة الجزائية حقيقة جلية يأتي تقنينها بعد ست سنوات من دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيز التنفيذ والذي تضمن تنظيمها للوساطة في المواد المدنية والإدارية.

وبذلك أصبحت الوساطة في التشريع الجزائري تمثل مكانة هامة كبديل عن إجراءات التقاضي تهدف إلى إرساء دعائم العدالة التصالحية وتتيح للأطراف التراضي على حل يختارونه بأنفسهم ويتوقف دور السلطة القضائية على مباركته والمصادقة عليه ليكون واجب النفاذ.

تعتبر الوساطة الجنائية أحد أهم البدائل المستحدثة للدعوى العمومية والتي أخذت بها العديد من التشريعات الجنائية،¹ بما فيها قانون الإجراءات الجنائية الجزائري بموجب الأمر رقم 15-202² -كما سبق الذكر- وهي وسيلة لحل النزاعات ذات الطابع الجزائي تقوم على أساس مشاركة الأفراد في العدالة الجنائية عن طريق فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار التي خلفتها الجريمة، ومحاولة إصلاحها حفاظا على الروابط الاجتماعية وذلك عن طريق تدخل عضو وسيط، وهذا بعد أن أثبت التطبيق العملي عدم صلاحية المتابعة الجزائية في التعامل مع الجرائم البسيطة.

وهي أكثر صور العدالة السريعة والناجحة المنتشرة في أوروبا وبالأخص فرنسا التي عرفت هذا النظام في تشريعها بعد التصويت على قانون 3 جانفي 1993 في المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وتبعه مرسوم 10 أفريل 1996،³ أخذا من النظام الأنجلوسكسوني بالذات من التجربة الأمريكية الرائدة في هذا المجال.

وهي كما يسميها البعض "خصخصة الدعوى العمومية" وسيلة فعالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي ينظرها القضاء الجنائي، كما تعد أحد صور العدالة الإصلاحية أو التعويضية الذي يقوم على فكرة إصلاح الجاني وإصلاح الضرر المترتب عن الجريمة كبديل عن فكرة تطبيق العقوبة.

وتكمن أهمية الوساطة الجزائرية في كونها بديلا عن الدعوى العمومية تقوم على التوفيق بين الضحية والفاعل وتمنحهم دورا واضحا في إنهاء الخصومة بغرض تحقيق توافق أكبر على العدالة التي يرضونها.

وقد طبقت الوساطة الجزائرية أول مرة سنة 1974 في كندا ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978 ثم إلى إنجلترا وفرنسا ومنها إلى معظم تشريعات العالم. وعبر تلك المراحل الزمنية أجريت عدة دراسات حول مزايا وعيوب نظام الوساطة وتقديرها وفي كل مرة يثور التساؤل حول التحديات التي يواجهها هذا النظام كبديل عن الدعوى العمومية.

المشرع الجزائري خصص عشرة مواد لنظام الوساطة الجزائرية وبإجراء مقارنة بين هذه المواد وبعض التشريعات يتضح أن الوساطة الجزائرية بالصورة التي تم تنظيمها عليها ، تتميز بعدة خصائص ومزايا ، كما أنها تستلزم توافر مجموعة من الشروط والإجراءات لتطبيقها ومن ثم تثار إشكالية: كيف عالج المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائرية كبديل للدعوى العمومية؟ وهذا ما نحاول التطرق إليه من خلال هذا البحث في المفاهيم والجوانب الشكلية وكذا الوقوف على بعض سلبيات وعيوب هذا الإجراء المستحدث، للمساهمة في تقييم هذا النظام في التشريع الجزائري والوقوف على أهم النقائص وذلك من خلال ثلاث مباحث نتناول في الأول منها مفهوم الوساطة الجزائرية، لنعالج في المبحث الثاني شروط الوساطة الجزائرية وإجراءات تطبيقها، أما المبحث الأخير فسنفرد لتقييم نظام الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، سلبيات هذا النظام وعيوبه . وتنتهي الدراسة إلى جملة من الاقتراحات.

المبحث الأول

مفهوم الوساطة الجزائرية

سنعرض في هذا المبحث لتعريف الوساطة بوجه عام ، ثم تحديد المقصود بالوساطة الجزائرية لنقف في الأخير على أهم الخصائص المميزة لها كما سيلي بيانه.

المطلب الأول

تعريف الوساطة بوجه عام

سننظر في هذا المطلب لتعريف الوساطة القضائية لغة واصطلاحا من خلال فرعين:

الفرع الأول

تعريف الوساطة لغة

يعود أصل كلمة Médiation إلى اللغة اللاتينية، حيث أن كلمة (ميدياتور) تعني ذلك الشخص الذي يتوسط ويتم اختياره بغرض الوصول إلى اتفاق، ومنه فإن الوساطة (La médiation)⁴ (vient du mot latin Mediatum de mediare, c'est-à-dire s'interposer).

والوساطة كلمة مشتقة من المصدر وسط ويعني وسط الشيء، ومنه وساطة، توسط، توسط، وسيط، وهي تفيد ما يتوسط الشيء، أو ما يتوسط به إلى الشيء، وقد قيل أن الوسط بالتحريك اسم لما

بين طرفي الشيء وهو منه⁵. وعليه يكون الوسيط هو الشخص المتوسط بين المتخاصمين أو المتابعين، أو المتعاملين، كما يُقال أن فلان وسيط قومه لأنه أوسطهم نسبا وأرفعهم مجدا ومحلا وشأنا وسَطْتُ القوم أَسْطُهُمْ وَسَطًا وَسِيطَةً، أي تَوَسَّطْتُهُمْ، والوسط من كل شيء، أعدله⁶.

وتسمى في اللغة الفرنسية Médiation وهي تأخذ معنى تدخل طرف محايد بين طرفين يرمي إلى التوصل إلى اتفاق " entremise destinée a amener un accord ".

الفرع الثاني

تعريف الوساطة فقها

تعددت التعريفات الفقهية التي رصدت لنظام للوساطة حيث وردت بمعنى الإجراء الذي يقوم من خلاله طرف محايد بتنظيم عدة جولات حوار بين الأطراف المتنازعة بغية تبادل وجهات النظر فيما بينهم حول الخلافات القائمة بينهم، ومن ثم مساعدتهم على إيجاد حل لها⁷.

وبكونها إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات بدون اللجوء إلى التقاضي المحض، ويكون ذلك بإتباع إجراءات تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع باستخدام بعض الوسائل والفنون المستحدثة في التفاوض وصولا في الأخير إلى تسوية ودية ومُرضية لجميع الأطراف المتنازعة⁸.

وأنها أسلوب من الأساليب الهادفة إلى حل النزاعات بطرق ودية، أو ذلك المسعى الذي يقوم به طرف محايد يدعى الوسيط، الذي يقوم بإنجاز وتشديد جسر للتعاون والنقاش والحوار الهادف بين أطراف النزاع تسهيلا وتمهيدا لإيجاد حلول نابعة من صلب إرادة الأطراف أنفسهم⁹.

كما عرّفت بالعملية التي يساعد من خلالها طرف ثالث طرفين آخرين أو أكثر في التوصل إلى حل نابع منهم للصراع والخلاف القائم بينهم، وبذلك فهي تشكل فرصة ثمينة متاحة أمام الخصوم لفحص المشاكل العالقة بينهم، عن طريق تنظيم لقاءات خاصة ومشتركة تهدف إلى إيجاد حلول ودية تؤدي في آخر المطاف إلى فوز الخصوم جميعا.

وأنها عملية تدخل من طرف ثالث في نزاع ما يعمل على مساعدة أطرافه على الأخذ بأيديهم للوصول بهم إلى حل وسط وتسوية ودية يقبلونها، بشرط أن يحضى هو و اقتراحاته أيضا بقبول منهم¹⁰. كما قيل أنها إجراء تفاوضي إرادي بين أطراف في حالة خلاف، على أن يتم تحت إشراف الغير بصفة مستقلة، إذ يعمل هذا الأخير على تسهيل الاتصال و حمل الأطراف على اختيار حل نابع منهم ليس إلا¹¹، ويمكن أن يشرف عليها شخص طبيعي أو معنوي يكون قد تابع تكويننا مُتخصّصا، أو بإشراف أيضا من طرف شخص معنوي كجمعية مثلا¹².

باستقراءنا للتعريفات السابقة يتضح أنها في مجملها تصب في نفس السياق لتبقى الوساطة عبارة عن عملية بديلة لفض النزاعات بطريقة ودية بعيدا عن النهج القضائي الكلاسيكي المألوف من خلال إجراءات ذات نمط خاص يتسم بالبساطة مقارنة بإجراءات التقاضي المطوّلة لتبقى سبيلا لحل النزاعات وفق نسق يتسم بالتخفيف من التعقيدات الواردة أمام المحاكم بالاستعانة بطرف محايد ليست له علاقة

بالنزاع له دور فعال في إدارة وتوجيه الأطراف للاهتمام لحل نابع منهم، من خلال تقريب وجهات النظر بينهم ومحاولة التوفيق بين مصالحهم المتمايزة ليتمكن الخصوم من التوصل إلى اتفاقات تكون مرضية لجميع الأطراف

وهي إجراء اختياري يعيّن من خلاله القاضي الوسيط يتولى مهمة ربط الحوار بين الخصوم، وتلقي وجهات نظر كل واحد منهم، ومساعدتهم على التوصل إلى حل ودي للنزاع، وذلك بشرط قبول هذه الوساطة من طرف الخصوم¹³، ولو أنها ظهرت في القانون الفرنسي سنة 1970 في النزاعات العمالية، ثم صدور قانون 08 فبراير 1995 تحت رقم: 125/95، ثم المرسوم رقم 652/96 المؤرخ في 22 يوليو 1996 لقانون الإجراءات المدنية من خلال نص المادة 131 وما بعدها.

وعلى عكس الوساطة في المواد المدنية والإدارية التي ألفها الناس منذ القديم لوجود أنظمة كثيرة تشبهها منها -الصلح والتحكيم - فإن الوساطة في المواد الجزائية إجراء جديد وبديل عن الدعوى العمومية ولعل هذا ما ترك المشرع الجزائري مترددا في تنظيمها إلى أن صدر الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

تعريف الوساطة الجنائية

رغم المكانة التي تحتلها الوساطة ضمن بدائل الدعوى الجزائية، إلا أن معظم التشريعات الجنائية لم تول أهمية لتعريفها تاركة هذه المسألة للفقه والقضاء.

الفرع الأول

التعريف القانوني الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجزائية آلية فنية بالنسبة للمشرع الجزائري فالوضع ذاته، إذ لم يدرجها ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية إلا مؤخرا وذلك بموجب القانون رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹⁴.

مع هذا تناولت قلة من القوانين الوساطة الجنائية بالتعريف مثل القانون البلجيكي الذي أكد على أنها « إجراء يتمكن من خلاله أطراف الخصومة رضائيا إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينها بسبب خرق أحكام وقواعد القانون الجنائي عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء»¹⁵.

ولم يضع المشرع الفرنسي تعريفا للوساطة الجنائية، وهو ما اعتبره الفقه الفرنسي نقصا تشريعا، غير أن وزير العدل حدد مفهوما لها أثناء المناقشات الخاصة بإقرار هذا القانون، فصرح بأنها تتمثل في البحث وبناء على تدخل من الغير، عن حل يتم التفاوض بشأنه بحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبالأخص جرائم الأسرة، وجرائم الجيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل،

لذا يصف الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية بأنها عدالة تقريب أو عدالة جنائية انتقالية من العقوبة إلى التفاوض¹⁶.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

تعددت التعريفات التي رصدت للوساطة الجنائية، حيث عرّفت على أنها "إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتابع التي خلفتها الجريمة، فهي تستمد وجودها من الصلح الذي يتم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من مسؤوليته الجنائية وتكلفه بتعويض المجني عليه وبذلك تعد عدالة تقريب أو عدالة جنائية انتقالية من العقوبة إلى التفاوض، وبأنها تعبير عن تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في ذلك القانون الجنائي أو بالأحرى سيكولوجية حديثة لإدارة العدالة الجنائية"¹⁷.

كما عرّفت الوساطة الجنائية بكونها: « وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة من الالتقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل أطراف خارجية مستقلة ومحيدة، تمتلك سلطات محددة تلجأ بواسطتها لحل هذا النزاع »¹⁸. وتعتبر الوساطة بمثابة إجراء يحافظ على العلاقات الاجتماعية، لذلك فهو يقرر في بعض الجرائم التي تحقق هذا الهدف كجرائم الأسرة.

وباعتبارها آلية تفاوضية لحل النزاع الجزائي، فقد تم إعطاء مفهوم لها يندرج ضمن مفهوم المكنة التي تجمع إراديا الضحية بالجاني في إطار مهيكّل بهدف الحوار لمناقشة عواقب النزاع والسعي لإيجاد حل عادل بمساعدة وسيط محترف ومحيد¹⁹.

بناء عليه وعلى ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديدا نص المادة 37 مكرر، باعتبار الوساطة الجزائية آلية تفاوضية فإنه يمكن القول بأنها وسيلة لحل النزاع الجنائي قائمة على أساس التفاوض بين أطراف الدعوى الجزائية وتدخل الوسيط وبترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة.

فالوساطة الجنائية نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية، وهي بمثابة خيار ثالث يجوز للنيابة العامة اللجوء إليه.

المطلب الثالث

خصائص الوساطة الجزائية

أصبحت الوساطة في المواد الجزائية أسلوبا من أساليب تقادي تحريك الدعوى العمومية ووسيلة لتحقيق العدالة الرضائية التي تراعي حقوق جميع الأطراف، وآلية لتخفيف عدد القضايا على المحاكم ،

كما تعد الوساطة من أهم بدائل الدعوى العمومية لما تحققه من مزايا بالنسبة لمرتكب الجريمة وللضحايا وللمجتمع فضلا عن تخفيف العبء على المحاكم.

وتتميز الوساطة الجزائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى العمومية وتجعلها بديلا حقيقيا عنها في وقت أصبح المتضرر من الجريمة يعنى في المقام الأول بتعويض ما أصابه من الجريمة وتراجع اهتمامه بحبس الجاني أو توقيع العقاب عليه بعد ظهور الأنظمة البديلة للعقوبة.

وقد خصص المشرع الجزائري المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 الواردة تحت الفصل الثاني مكرر لبيان إجراءات اللجوء إلى الوساطة والجرائم التي يجوز تطبيقها فيها. وباستقراء تلك المواد يتضح أن الوساطة تتميز بعدة خصائص منها أنها إجراء جوازي للنياحة العامة، وأنها إجراء رضائي بالنسبة لمرتكب الأفعال والمضرور، وأنها تقوم على فكرة جبر الضرر . وفيما يلي نستعرض كل خاصية من تلك الخصائص.

الفرع الأول

الوساطة إجراء جوازي للنياحة العامة

جاء في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية. "

ووفقا لهذا النص فإن اللجوء إلى الوساطة إجراء جوازي لوكيل الجمهورية، فطالما أن النياحة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فإن اللجوء إلى الوساطة إجراء جوازي تملكه هي بمبادرة منها أو تلجأ إليه بناء على طلب مرتكب الأفعال المجرمة أو الضحية.

لأن النياحة العامة بيدها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها أو طلب فتح التحقيق حولها، فإن نص المادة 37 مكرر جاء منطقيا عندما جعل اللجوء إلى الوساطة أمرا جوازيا وبإمكان وكيل الجمهورية رفض الوساطة رغم طلب أحد الطرفين أو كليهما ذلك إذا قدر أن الوقائع خطيرة أو اختار تحريك الدعوى العمومية²⁰.

بل يرى البعض أن النياحة العامة يمكن لها تحريك الدعوى العمومية رغم نجاح الوساطة واتفاق الطرفين وذلك أنها تملك سلطة الملائمة في الدعوى العمومية.

الفرع الثاني

الوساطة إجراء رضائي

تجد الوساطة في المواد الجزائية أساسها في البحث عن عدالة تصالحية تكرر الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية ولذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي وتستند حل حرية الأطراف في تقرير الحل الذي يرونه²¹.

وموافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة تعتبر من الشروط الموضوعية التي تقوم عليها الوساطة، وقد عبرت المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية عن ذلك بقولها: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه....".

كما نصت المادة 41-1 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على هذا الشرط وجعلتها شرطا موضوعيا للجوء إلى الوساطة.

ولذلك فإن الوساطة إجراء رضائي اختياري يتوقف اللجوء إليها على إرادة الأطراف ولا يجوز إجبارهم عليها²².

ويترتب على الصفة الرضائية للوساطة أنه يجوز لكلا الطرفين التوقف عن الاستمرار فيها، فإذا كان يحق للأطراف عدم الموافقة على الوساطة منذ البداية فإنه لهما - منطقيا - التوقف عن مواصلة عملية الوساطة.

وإذا توقفت الوساطة نتيجة إرادة أحد الأطراف أو كليهما فإن سلطة النيابة العامة في اتخاذ ما تراه من إجراءات بشأن الملف تعود، وإن كان المشرع الجزائري لم يتكلم عن هذه الفرضية فيظهر أنه افترض أن الوساطة متى بدأت فإنها تعني الوصول إلى اتفاق ولذلك تناولت المادة 37 مكرر 08 مسألة التراجع عن اتفاق الوساطة أو عدم تنفيذه ولم تتكلم عن قطع الوساطة من أحد الطرفين.

ويرى البعض أن قبول مرتكب الأفعال اللجوء إلى الوساطة يعد اعترافا ضمنيا بأنه قد ارتكب الجريمة وأنه مستعد لتحمل تبعاتها سواء فيما يتعلق بالمجني عليه أو بالمجتمع ما يعني أنه مذنب، وهذا ما دفع آخرين إلى القول بأن إجراء الوساطة فيه إهدار لقرينة البراءة، التي تفرض عدم معاملة المتهم كمذنب إلا بعد صدور الحكم عليه، وخلال الوساطة سيعامل المشتبه فيه على أنه مذنب²³.

ويرى آخرون أن المشتكى منه بقبوله الوساطة إنما يريد التسوية مع الضحية وليس بالضرورة أن يعامل كمذنب طالما أن الدعوى العمومية لم تحرك بعد. وأن الوساطة في المواد الجزائية تبقى صورة من صور الصلح الجزائي الذي تعرفه كل الأنظمة الإجرائية.

الفرع الثالث

قيام الوساطة الجزائية على جبر الضرر

تقوم الوساطة الجزائية في معظم التشريعات التي أخذت بها بديلا عن الدعوى العمومية على تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، فبمجرد وقوع الجريمة ينشأ

حق الدولة في العقاب بغرض إصلاح الضرر اللاحق بالمجتمع وبالضحية ولذلك فإن المادة 37 مكرر 04 قد وضعت الهدف الذي يتم اللجوء إلى الوساطة من أجله وهو إصلاح الضرر الذي يتخذ أحد صورتين ، فإما أن يكون تعويضا ماديا أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ونظرا لأن إعادة لحالة إلى ما كانت عليه قد تكون مستحيلة في معظم الأحيان، فإن مرتكب الأفعال المجرمة يلزم بالتعويض المادي، الذي إما أن يكون ماليا والذي يقصد منه تسديد مبلغ مالي للضحية، ويلاحظ أن هذه الصور من التعويض بسيطة وسلسلة²⁴.

كما يمكن أن يتضمن اتفاق الوساطة قيام مرتكب الأفعال بأداء عمل لصالح الضحية كإصلاح سيارة تم تحطيمها أو ترميم جدار تم تخريبه.

ولأن الوساطة إجراء رضائي فإن المادة 37 مكرر 04 أجازت كل اتفاق حول جبر الضرر غير مخالف للقانون، فيجوز للأطراف تضمين اتفاق الوساطة تعهد مرتكب الأفعال بالتزام معين لا يخالف جوهره نصوص القانون ومقتضيات الآداب العامة.

المبحث الثاني

شروط الوساطة الجزائية وإجراءات تنفيذها

سننتقل في هذا المبحث إلى الشروط الواجب توافرها في حال إعمال نظام الوساطة الجزائية وإجراءاتها وفق ما تضمنه التشريع الجزائري في هذا الصدد والآثار المترتبة على ذلك وفق ما يلي بيانه

المطلب الأول

شروط الوساطة الجزائية في القانون الجزائري

تناول المشرع الجزائري شروط إعمال نظام الوساطة الجزائية في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تضمن النص على إن وكيل الجمهورية هو من يقرر إجراء الوساطة الجزائية، والتي ينبغي فيها توافر رضا أطراف النزاع ، كما انه لا يجوز إجراء الوساطة الجزائية إلا في الجرائم المشار إليها في نص المادة 37 مكرر 2.

الفرع الأول

الجرائم محل الوساطة الجزائية

أجاز المشرع الجزائري الوساطة في مادة المخالفات دون استثناء أما في مادة الجنح فقد حصرها في البعض منها على سبيل الحصر وفق ما جاء في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

هذه الجنح هي: السب والقذف ، الاعتداء على الحياة الخاصة ، التهديد ، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة ، عدم تسليم طفل ،الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة ، إصدار شيك بدون رصيد ،التخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة دون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح ، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير وكذا

استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

وبناء عليه يتضح أن المشرع الجزائري أباح الوساطة في جرائم متعددة ، في مختلف المجالات وهي جرائم تنطوي على أضرار إما بدنية كجرائم الضرب والجرح، أضرار مادية كالتعدي على الملكية العقارية، أو أضرار معنوية كالقذف والسب²⁵ وهي في مجملها جرائم بسيطة ولا ترقى إلى درجة من الجسامة التي تعجز الوساطة عن جبر الضرر فيها²⁶.

الملتفت للانتباه أن المشرع الجزائري لم يوضح في مضمون المادة السابقة، المعايير التي بمقتضاها تم اختيار الجرائم التي يشملها نظام الوساطة وهو ما يعاب عليه ، حيث حصر الوساطة في مواد الجنح ضمن عدد محدود من الجرائم، وهو ما ينم عن -لا محال- عن الحذر الشديد للمشرع في إدخال هذه الآلية في الجانب الجنائي.

كما أغفل إدراج بعض الجنح التي كانت تستدعي إجراء الوساطة وهي الجرائم الموقوفة على شكوى الضحية، ذلك انه إذا سحب الضحية شكواه استتبع ذلك بصفة تلقائية وضع حد للمتابعة الجزائية، بالتالي فإن عرض الوساطة في هذه الجرائم تصبح ضرورة ملحة من أجل تقليص الضغط على المحاكم. ثم إن المشرع قام بإعداد قائمة للجنح محل الوساطة، في حين كان عليه أن يحدّد المعايير التي تنتقي على أساسها الجنح التي يمكن أن تخضع للوساطة، والتي غالبا ما تتم في الأوضاع التي تنطوي على علاقة بين الضحية ومرتكب الأفعال وهي علاقات ليس المهم فيها معرفة المخطئ من صاحب الحق، وإنما الأهم بناء علاقات جديدة بين الطرفين تركز على معالجة سبب الإجرام بدلا عن أغراضه. أما فيم يتعلق بالمخالفات، فهي تخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ، والذي قد يرفض إجراء المصالحة حتى في مادة المخالفات، وهذا ما ينم لا محال عن التخوّف الكبير للمشرع الجزائري من إعمال الوساطة الجزائية، إذ كان من الضروري جعل الوساطة الجزائية في مادة المخالفات واجبة العرض على الأطراف، وللضحية أو الفاعل أو لكلاهما الحق في قبولها أو رفضها، علما أن الوساطة من مجال المخالفات قد تكون لها فعالية كبير بالنظر الى طبيعة الجريمة المرتكبة، والتي قد يجد فيها الضحية والفاعل حلا في ظرف زمني وجيز.

الفرع الثاني

الصفة الجوهرية لوكيل الجمهورية في الوساطة الجزائية

يحتل وكيل الجمهورية في نظام الوساطة الجزائية -في التشريع الجزائري- مركزا هاما خلال جميع مراحل إجراءات ليتراجع كل من الضحية والفاعل إلى مراكز أدنى في إجراء يفترض أن يحتل فيه الصدارة لإيجاد حل للخلاف الذي نشأ بينهما، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه."

يتضح من خلال هذه المادة انه لوكيل الجمهورية السلطة الكاملة في لجوء إلى الوساطة من عدمه وهو ما يستشف من عبارة " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية " مما يعني أن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في قبول الوساطة الجزائية أو رفضها ولو اتفق أطراف النزاع على جميع المسائل المتعلقة بالوساطة.

يتضح أن موقف المشرع الجزائري مطابق لما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذه المسألة، حيث يجيز قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لوكيل الجمهورية وقبل اتخاذ أي إجراء للمتابعة إحالة الأطراف للوساطة القضائية²⁷.

هذا الدور الرئيسي الذي يلعبه وكيل الجمهورية قد يكون العائق الأول أمام فعالية الوساطة الجزائية في الجزائر، ذلك أن وكيل الجمهورية هو طرف في الدعوى العمومية، بهذه الصفة وتبعاً لطبيعة المهام المنوط بها لوكيل الجمهورية، قد يجعل منه يميل أكثر إلى إحالة الملف إلى القسم الجزائي للمحاكمة، أكثر منه إلى إجراء وساطة بين الأطراف.

كما أن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بنفسه بإجراء الوساطة، وهذا مخالف للأحكام العامة للوساطة التي تقتضي تدخل شخص آخر غير خاضع للسلطة القضائية للقيام بها، مثلما هو عليه الحال في الوساطة المدنية مثلاً وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية،²⁸ وذلك باعتبار الوساطة طريق بديل عن القضاء لحل النزاعات، وهذا هو الحال عليه في فرنسا مثلاً إذ يقوم وكيل الجمهورية في الوساطة الجزائية بإحالة الملف والأطراف على الوساطة الجزائية والتي يقوم بها شخص يسمى وسيط وكيل الجمهورية والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.

فمن غير المستصاغ أن يكون طرفاً في الدعوى العمومية وحكماً في بديلها، فوكيل الجمهورية يرى دائماً المتهم خصماً له ويجب التفوق عليه، إذ من المحتمل وأثناء مباشرة الوساطة أن ينحاز للضحية أي إلى أحد الطرفين في حين أن مهامه كوسيط هو محاولة التوفيق بين الأطراف لإيجاد حل للنزاع الدائر بينهما²⁹، فتعيين وكيل الجمهورية كوسيط في الوساطة الجزائية قد يحول دون حياده فيميل نحو حماية الضحية انطلاقاً من أن الفاعل هو الخصم في الدعوى العمومية.

ثم إن الوسيط، بصفة عامة والوسيط الجزائي على وجه الخصوص، يجب أن يكون له خصوصية ومميزات من أجل ممارسة الوساطة، فمهنية الوسيط تعد من بين أهم العوامل التي تساعد على نجاح الوساطة، في حين أن وكيل الجمهورية لا يتمتع بهذه المهنة عادة.

الفرع الثالث

رضا أطراف النزاع بالوساطة

يعتبر الرضا شرطاً أساسياً بنص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه"، ويعتبر هذا الشرط نتيجة مباشرة لمضمون الفقرة الثانية من نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

لقد وُقِّعَ المشرع الجزائري في اشتراط رضا الطرفين لإجراء الوساطة مخالفا بذلك المشرع الفرنسي الذي يشترط فقط رضا الضحية لإجرائها، ذلك انه لا يمكن إجبار أي شخص ولو كان الفاعل على القيام بالوساطة، ليعيد بذلك الأمور إلى نصابها بإيلاء الاهتمام اللازم بمركز الضحية والفاعل في إجراء الوساطة .

الفرع الرابع

تحرير اتفاق الوساطة

تنص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، حيث يجب إفراغ الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. يوقع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وفقا للمادة 37 مكرر 3 الفقرتان 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³⁰.

و تضيف المادة 37 مكرر 4 على أنه يتضمن اتفاق الوساطة بالأخص إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، والأمر سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي، إذ يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا³¹، وعلى الوسيط التحقق من تنفيذه.

وفي التشريع الفرنسي على الوسيط الجنائي موافاة وكيل الجمهورية بتقرير عن نتائج الوساطة. ينتهي إجراء الوساطة بتنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة له ويعتبر ذلك سببا في انقضاء الدعوى العمومية³² متى ارتضى وكيل الجمهورية ووافق على العقد التصالحي بين الطرفين. أما في حالة عدم تنفيذ الأطراف لهذا الاتفاق يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وفقا للمادة 41-1 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي -وذلك بعد إعلامه من الوسيط- وتقابلها المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³³.

المطلب الثاني

إجراءات الوساطة الجنائية

لم يضع المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي نصا تشريعيا خاصا بتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية، فلم تحدد ضوابط الحوار بين أطراف الدعوى، كما لم تبين كيفية ممارسة الوساطة، فهي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل لحل متفق، على أنه يمكن استخلاص الإجراءات الخاصة للوساطة الجنائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل وذلك نظرا لحدثة إجراء الوساطة في التشريع الجزائري الوارد في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02، كما يمكن الرجوع إلى التشريع الفرنسي في هذا الصدد مع الأخذ بعين الاعتبار للاختلافات المترتبة عن مغايرة صفة الوسيط في كلا القانونين، وبالرجوع للمشرع الفرنسي نجد أن نظام إجراءات الوساطة الجنائية

تتلخص في ثلاثة مراحل أساسية: مرحلة الإجراءات التمهيدية (الفرع الأول)، مرحلة المفاوضات (الفرع الثاني) ومرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإجراءات التمهيدية للوساطة الجنائية

خول القانون الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف القيام بإجراء الوساطة الجنائية كبديل لتحريك الدعوى العمومية بتوافر الشروط المذكورة آنفاً، وفي هذا الإطار وبعد استدعاء الطرفين يقوم وكيل الجمهورية بشرح نظام الوساطة والغاية منها وبعد قبول الأطراف لهذا الإجراء يقوم وكيل الجمهورية في النظام الجزائري باعتباره وسيطاً جنائياً بعملية الوساطة وهو ما ورد ضمن المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على خلاف التشريع الفرنسي الذي يتم تعيين الوسيط فيه من قائمة الوسطاء المعتمدين طبقاً لما تنص عليه المادة R 15-33-30 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي³⁴.

الفرع الثاني

مفاوضات الوساطة

في هذه المرحلة يقوم الوسيط الجنائي بعد اطلاعه على طبيعة النزاع بتحديد الوقت والمكان المناسبين للبدء في مفاوضات الوساطة ثم يعمد إلى استدعاء كل طرف على حده بغية مقابلة شخصية يقوم من خلالها بشرح عملية الوساطة، وذلك من خلال تذكيرهم بالوقائع والنصوص القانونية المعمول بها ثم يقترح عليهم الاجتماع من أجل الوصول إلى حل للنزاع ويخبرهم بحقوقهم في الاستعانة بمحام³⁵، وحضوره ضماناً لهم ليس من أجل ممارسة مهام الدفاع بل لمساعدتهم في الوصول إلى الحلول المناسبة للنزاع.

في مرحلة المفاوضات يحاول الوسيط تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع، ويمكن لكل من الجاني والضحية تبادل الكلام بكل حرية، حيث تتيح مرحلة المفاوضات هته للضحية التعبير عن ألمه وغضبه مما حدث، وهو مالا يوجد في الجلسة أمام قاضي الحكم أين من النادر التوجه بالكلام بكل حرية لمرتكب الفعل، ويكون الوسيط ضامناً لهذه الحرية في التعبير³⁶.

يحاول الأطراف بمساعدة الوسيط الجنائي الوصول إلى حل ودي حول النزاع الذي قد يتخذ صورة تعويض مادي أو معنوي كالاعتذار مثلاً³⁷.

الفرع الثالث

تحرير محضر اتفاق الوساطة

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، قد يختلف الضحية والفاعل في إيجاد حل وسط يتفقان عليه عند إجراء الوساطة، وفي هذه الحالة تسير الدعوى العمومية وفقاً لمسارها العادي، بتوجيه التهمة للمشتكى منه إلى غاية صدور الحكم النهائي في النزاع.

أما إذا تم الاتفاق -وفقا لما رأيناه سلفا- تحرير محضر عن اتفاق الوساطة مثلما تنص عليه المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية: " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف" ويعتبر توقيع كلا من الضحية والمشتكى منه بمثابة إقرار لما ورد في المحضر أما عن توقيع وكيل الجمهورية للمحضر فله العديد من المزايا من بينها إرساء الطابع الرسمي على المحضر، ومراقبة مدى مشروعية ما توصل إليه كلا الطرفين من حل وعدم مخالفته للنصوص التشريعية والتنظيمية.

يعتبر المحضر الذي يتضمن اتفاق الوساطة بين الضحية والمشتكى منه سنداً تنفيذياً وفقاً لنص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو تكريس لما جاء في نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁸.

أولاً- مضمون محضر اتفاق الوساطة:

تنص المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي :

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه

- تعويض مالي أو عيني عن الضرر

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف."

يتضح أن المشرع واكب مقاصد الوساطة الجزائية التي نص عليها في الماد 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لما نص على: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو الفاعل إجراء وساطة عندما يكون من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"

كما ترك المشرع لكلا من الضحية والفاعل الحرية التامة في اختيار حل للنزاع الدائر بينهما شرط ألا يكون الحل الذي توصلوا إليه مخالف للقانون.

ثانياً- الطبيعة القانونية لمحضر اتفاق الوساطة :

بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية، يصعب بما كان تحديد الطبيعة القانونية لمحضر اتفاق الوساطة الجزائية، فنجدته يقترب تارة من الحكم القضائي باعتبار أن الوساطة تجرى تحت إدارة قاضي محترف (وكيل الجمهورية)، والذي يسهل منذ بداية الإجراءات إلى غاية تنفيذ مضمون محضر اتفاق الوساطة على احترام القانون، كما أن عدم تنفيذ مضمون محضر اتفاق الوساطة يشكل جريمة قائمة بذاتها وهي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، الواردة في نص المادة 147-2 من قانون العقوبات.

تارة أخرى نجد أن محضر اتفاق الوساطة يقترب أكثر من المحاضر شبه القضائية، حيث ان كلا من الضحية المشتكى منه هما الذين يحددان عن طريق اتفاقهما مضمون محضر اتفاق الوساطة، وهذا يقرب أكثر محضر اتفاق الوساطة من أي محضر يقوم به الأطراف مثلا أمام محضر قضائي، كما أنه لا يجوز لأي طرف الطعن في محضر اتفاق الصلح وفقا لنص المادة 37 مكرر 5، مثلها مثل المحضر التي يحررها المحضرين القضائيين أو العقود التوثيقية التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير.

ثالثا- الآثار المترتبة عن تحرير محضر اتفاق الوساطة:

إذا ما تم اتفاق الطرفان على حل للنزاع -كما سبق القول-، يتم تحرير محضر الوساطة مما يترتب آثار قانونية حيث ينتج عن ذلك وقف تقادم الدعوى العمومية قبل تنفيذ مضمون المحضر ، اما بعد تنفيذ مضمون المحضر فينجر عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية..

1- وقف ميعد تقادم الدعوى العمومية:

تنص المادة 3 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

يعتبر توقف ميعد احتساب مدة التقادم عند تحرير محضر اتفاق الوساطة نتيجة منطقية بحيث يُترك للأطراف مدة زمنية لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في الوساطة، وقد تطول المدّة المنقّقة عليها بين الأطراف إلى غاية فوات ميعد تقادم الدعوى العمومية، ولو لا وقف ميعد التقادم، لاستغلّ الفاعل المدة المنقّقة عليها لترك الدعوى تسقط وعدم تنفيذ مضمون اتفاق الوساطة، ويكون بذلك قد أفلت من العقاب بالنسبة للجريمة التي اشتكى الضحية به إلى العدالة.

2-انقضاء الدعوى العمومية بعد تنفيذ محضر اتفاق الوساطة:

يترتب عن قيام الفاعل بتنفيذ مضمون محضر اتفاق الوساطة إلى انقضاء الدعوى العمومية، ولا يمكن كتابة الفاعل عن الفعل نفسه، في هذا الصدد تم تعديل نص المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة³⁹.

أما إذا رفض الفاعل تنفيذ مضمون محضر اتفاق الوساطة بعد انقضاء الآجل المحدد لذلك، ففي هذه الحالة يكون لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا لإجراءات المتابعة، وفقا لأحكام نص المادة 37 مكرر 8 التي تنص على: " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيال الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

يتضح أن المشرع الجزائري ترك الحرية التامة لوكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، تبعا لذلك يمكن لوكيل الجمهورية ان يتخذ قرار بحفظ الملف، دون تحريك الدعوى العمومية رغم ان اتفاق الوساطة بين الضحية والفاعل يؤكد أن الفاعل قد اعترف بقيامه بالفعل، وهوما يستشف من هذا الصدد هو النص باللغة الفرنسية للمادة 37 مكرر 8 والذي ورد كالتالي:

صياغة النص باللغة الفرنسية الذي استعمل عبارة «à la procédure» بدلا عن «de poursuite»

مما يدل أن المشرع منح وكيل الجمهورية سلطة حفظ الملف رغم عدم قيام الفاعل بتنفيذ اتفاق الوساطة. كما ميّز المشرع بين عدم تنفيذ اتفاق الوساطة والرفض عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة، إذ أنه في الحالة الثانية، اقر بالإضافة إلى إمكانية متابعة الفاعل عن الجريمة الأصلية المتابع بها، يمكن متابعته كذلك على أساس جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، الواردة في نص المادة 147-2 من قانون العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

المبحث الثالث

تقييم نظام الوساطة الجزائية

طبق نظام الوساطة في المواد الجزائية في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية منذ سبعينات القرن الماضي لكنه لم يلق الاستحسان والترحيب من الفقه، في بدايات ظهوره بل أنكره كثير من رجال القانون وشرّاه ولكن بعد ظهور نتائج إيجابية في تطبيقه ظهرت الاتجاهات المؤيدة له وتزايدت التشريعات التي اعتنقته ومنها المشرع الجزائري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15، وسنقف في هذا المبحث على مزايا وعيوب تطبيق هذا النظام من خلال دراسة تحليلية نقدية كما سيلي بيانه.

المطلب الأول

مزايا نظام الوساطة الجزائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى محاسن نظام الوساطة الجزائية بالنسبة للضحية من جهة وللفاعل من جهة أخرى وكذا ما يعود على المجتمع من خلال تطبيق هذا النظام.

الفرع الأول

مزايا نظام الوساطة الجزائية بالنسبة للضحية

تحقق الوساطة الجزائية للضحية شعورا بأنه أصبح فعّالا في إجراءات اقتضاء حقه، وذلك أن الوسائل التقليدية في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية كانت تنظر إليه على أنه أجنبي عنها وأن طلبه التعويض أمام المحاكم الجزائية كان استثناء ينظر إليه في أضيق الحدود، كما أن مشاركته في اتفاق الوساطة تتيح فرصة للضحية للهدوء وإرضائه معنويا.

كما تحقق الوساطة للضحية اختصارا للوقت والتكاليف، فالضحية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد مثلا يتحمل نفقات الكفالة وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وانتظار عدة تأجيلات واستنفاد طرق الطعن للحصول على قيمة الشيك بينما يحصل على حقه مباشرة بعد إبرام اتفاق الوساطة.

هذا فضلا عن فرصة التواصل المباشر والحوار مع الفاعل تحت رقابة النيابة العامة ما يمكن الضحية من الاستفسار حول أسباب ارتكاب الجريمة وتخفيف الآثار النفسية على الضحية⁴⁰. وتتيح الوساطة للضحية تعويض الضرر الذي أصابه بطريقة تفاوضية بعيدا عن السلطة التقديرية للقاضي الذي قد لا يقدرها تقديرا سليما.

الفرع الثاني

فوائد نظام الوساطة الجزائية بالنسبة للفاعل

سمى المشرع الجزائري الفاعل بمرتكب الأفعال المجرمة ولم يسمه متهما لأن الدعوى العمومية لم تحرك بعد. ونحن نفضل تسميته الفاعل.

وتحقق الوساطة الجزائية للفاعل غير المسبوق تفادي الاختلاط بالمجرمين ذوي السوابق ولا تؤثر الواقعة محل إجراء الوساطة على صحيفة سوابقه فلا تسجل الواقعة إذا نجح اتفاق الوساطة ولم تحرك الدعوى العمومية فبدلا من توقيع عقوبة الحبس التي أصبحت غير مجدية يتم اللجوء إلى الوساطة. كما تسمح الوساطة الجزائية للفاعل بالمحافظة على الروابط والعلاقات التي كانت تجمعها بالضحية، وتسمح باستمرار التعامل معه، خلافا للوسائل التقليدية التي تخلق بين الطرفين جوا مشحونا من الصعب إصلاحه فيما بعد.

وتعالج الوساطة الجزائية ببطء إجراءات التقاضي وتعسف بعض الضحايا في ممارسة طرق الطعن بغرض إطالة أمد النزاع وتشويه سمعة الفاعل⁴¹.

الفرع الثالث

فوائد ومزايا نظام الوساطة الجزائية بالنسبة للمجتمع

تحقق الوساطة الجزائية للمجتمع فوائد كثيرة يتفادى بها سلبيات الوسائل التقليدية، ولعل أهم تلك المزايا إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل؛ فكثيرا ما يندم الفاعل على ما اقترفه ولا سبيل لإصلاحه إلا تحريك الدعوى العمومية المنتهية بحكم يتضمن عقوبة أثبتت التجارب أنها غير فعالة، ولذلك تأتي الوساطة لإعادة الأمور إلى نصابها، كما تتيح الوساطة للمجتمع إصلاح الفاعل وتأهيله عن طريق جمعه بالضحية ومنحه فرصة التفاوض ليشعر بأنه لا يزال عضوا في المجتمع ويتفادى المجتمع بذلك النظرة العدائية التي ينظر بها المحكوم عليه بعقوبة ماسة بحريته إلى المجتمع.

وغني عن البيان أن نظام الوساطة الجزائية يخفف عن كاهل السلطة القضائية بقل كثير من النزاعات البسيطة التي لا تحتاج إلى أطوار محاكمة طويلة، ومصاريف باهضة ووقت طويل، فتراكم عدد القضايا أمام المحاكم الجزائية يؤثر حتى في نوعية الأحكام الصادرة فيها، ولذلك فإن الوساطة توفر كثير من الجهد والمال والوقت على السلطة القضائية.

كما تعد الوساطة وسيلة اجتماعية العلاج الآثار السلبية المترتبة على الجرائم البسيطة و تؤدي إلى توسيع وإرساء صور العدالة الرضائية التي يشارك أفراد المجتمع فيها.

ولا ينحصر دور الوساطة في علاج الآثار السلبية للجريمة، بل يتعداه إلى إعادة التوازن في العلاقات بين أفراد المجتمع من خلال إتاحة الفرصة للطرفين في اللقاء والتفاوض حول وسيلة إصلاح ما ترتب عن الجريمة من نتائج وهو ما يؤدي إلى دعم وإنشاء علاقات اجتماعية جديدة⁴².

وهذا ما دفع بعض الفقه إلى اعتبار الوساطة وسيلة لتحقيق السلام الاجتماعي عن طريق مساعدة طرفي النزاع على البحث عن حل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم، وهي وفق هذه النظرية تعبر عن نموذج العدالة ناعمة تهدف إلى الحفاظ على بنية المجتمع⁴³.

المطلب الثاني

عيوب نظام الوساطة الجزائية وسلبياته

في بدايات تطبيقه لم يلق نظام الوساطة الجزائية ترحيبا من قبل فقهاء القانون وشراحه جراء نظرتهم إليه كدخيل عن الأنظمة الإجرائية ووجهت له الكثير من الانتقادات منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي للوساطة ومنها ما يتعلق بإجراءات تطبيقها ويلاحظ المتأمل لنصوص الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعض الملاحظات وفي المطلبين المواليين نتناول الانتقادات الموضوعية لنظام الوساطة، ونعالج في الثاني العيوب الإجرائية لهذا النظام.

الفرع الأول

عيوب نظام الوساطة في شقها الموضوعي

كغيرها من بدائل الدعوى العمومية واجهت الوساطة الجزائية بعض الانتقادات حيث رأى بعض الفقه في نظام الوساطة الجزائية تعارضا مع مبدأ الشرعية ومخالفة لقرينة البراءة.

أولا- تعارض نظام الوساطة مع مبدأ الشرعية :

يرى المنكرون لبدايات الدعوى الجزائية والمعارضون لنظام الوساطة أن الجزاء الجنائي أمر حيوي حتى يحقق المجتمع حقه في العقاب فبدون العقوبة يتزايد حجم الظاهرة الإجرامية، ورغم كل التطورات تظل العقوبة الأداة المثالية لمكافحة الجريمة ويرون أن الوساطة تجنب الفاعل تطبيق القانون عليه وتساعد على الإفلات من العقاب⁴⁴.

كما يرى البعض بأن الدعوى العمومية ملك للمجتمع وهي لذلك توصف بالعمومية وهي حامية النظام العام، ويترتب على ذلك نتيجة هامة هي عدم جواز الاتفاق على ما يخلفها أو التنازل عنها، والوساطة الجزائية تجعل الدعوى العمومية محلا للتراضي والتفاوض⁴⁵.

وأكبر دليل على ذلك هو أن معظم التشريعات حصرت نطاق الوساطة في بعض الجرائم البسيطة ومنها المشرع الجزائري الذي حصرها في الجرائم التي يمكن تقويم الضرر فيها بالمال.

ولهذا يجب في نظر هذا الجانب من الفقه أن تظل العقوبة هي جزاء الأفعال الضارة بالمجتمع وأنه لا يجوز العدول عنها بأي بديل ولو كانت الوساطة الجزائية تحقق للضحية أهدافا ذات قيمة فيجب

إعلاء مصلحة المجتمع ووضع حد للإفلات من العقاب تحت مسمى التصالح أو التراضي لتفادي تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا - تعارض نظام الوساطة مع قرينة البراءة والمبادئ الدستورية

عند ظهور الوساطة الجزائية ظهر جانب من الفقه يعارض اعتناقها على أساس أنها مخالفة للمبادئ الدستورية المعروفة ومنها مبدأ المساواة أمام القانون، والمحاكمة العادلة، وقرينة البراءة. والوساطة الجزائية عندما يتم اتخاذها والتوصل بها إلى حل ودي، فإنها تمس بحق المتهم في محاكمة عادلة وبحقه في إثبات براءته، وذلك أن عرض الوساطة والسير في إجراءاتها قد يعني اعترافا ضمنا منه باقتراف الوقائع وسلبه حقه في المحاكمة العادلة استنادا إلى قرينة البراءة يضيع مع تقرير الوساطة⁴⁶.

ففي كل الدساتير يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بحكم، وهذا في حين أن اتخاذ تدابير الوساطة يختصر الطريق ويلغي مرحلة المحاكمة مباشرة إلى مرحلة اقتضاء الضحية حقه في التعويض دون حكم قضائي بل بمحضر صلح قد يظهر المتهم إلى توقيعه خوفا من تحريك الدعوى العمومية ضده.

وفي ظل الوساطة الجزائية لا يتم مراعاة حق الإنسان في محاكمة عادلة أثناء مباشرة إجراءاتها فالإسراع في الإجراءات والحفاظ على حقوق الضحايا لا يمكن أن يتخذ ذريعة لإهدار هذه الحقوق. وقد رد جانب آخر من الفقه على تلك الانتقادات بكون نظام الوساطة الجزائية يحد أساسه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تعبر عن الشرعية، فما دامت الوساطة مقننة بنصوص تشريعية من خلال قواعد مجردة فهي تضمن المساواة، ومن خلال تعزيز حق الفاعل في الاستعانة بمحام تم ضمان قرينة البراءة. كما أن الوساطة تظل اختيارية إذ بإمكان الفاعل رفضها إذا كان متأكدا من براءته، والنيابة العامة لا تلجأ إلى الوساطة إلا باختيار الطرفين أو بناء على طلب أحدهما، كما لا تلجأ إليها إلا إذا كانت الوقائع ثابتة⁴⁷.

الفرع الثاني

العيوب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية

وضعت التشريعات التي اعتنقت نظام الوساطة الجزائية مجموعة من الضوابط التي تحكم اللجوء إلى الوساطة منها تحديد صفة الوسيط، ووقت اللجوء إلى الوساطة ونطاقها؛ أي الجرائم التي تقبل الوساطة. غير أن المتتبع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية يتضح له أن اتخاذ موقفا من تلك النقاط شكلت في نظرنا سلبيات لهذا النظام نوجزها فيما يلي:

أولاً - حول صفة الوسيط :

يقصد بالوسيط الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين الضحية والفاعل ويتمثل دوره في تقريب وجهات النظر ومحاولة الإصلاح بين الطرفين بهدف تتويج ذلك في اتفاق ينهي النزاع بينهما.

في فرنسا وفي السنوات الأولى لتطبيق نظام الوساطة كان أعضاء النيابة العامة والقضاة ورجال الشرطة يقومون بمهمة الوساطة إلى أن صدر المرسوم رقم 305/96 المؤرخ في 10/04/1996 الذي منع قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم والتحقيق من إجراء الوساطة ، إذ بموجبه تم تعديل المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ليمنع بمقتضاها المشرع كل من يمتن العمل القضائي القيام بدور الوسيط فلا يجوز أن يكون الوسيط من أعضاء النيابة العامة أو القضاة أو المحامين أو الخبراء أو المحضرين أو كتاب الضبط⁴⁸.

ولعل المشرع الفرنسي إنما فعل ذلك لتفادي الانتقادات التي سبق وأن سقناها لما في تخويل الوساطة للنيابة العامة من إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات.

وبذلك خول المشرع الفرنسي مهمة الوسيط لشخص خارج مهنة القضاء توكل له مهمة الوساطة وهذا ما فعله المشرع الجزائري بالنسبة لمهنة الوسيط في القضايا المدنية.

ورغم عدم صراحة المشرع الجزائري في إسناد مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية فإنه باستقراء المواد من 37 مكرر إلى 09 يتضح أن دور الوسيط يقوم به وكيل الجمهورية بدليل أن محضر الاتفاق يوقع من الأطراف ومحاميهم عند الاستعانة بهم وكاتب الضبط ووكيل الجمهورية ولم يذكر النص شخص الوسيط ما يفهم منه على أن الوسيط هو وكيل الجمهورية.

إن إسناد الوساطة إلى وكيل الجمهورية رغم ما يحويه من مساس بهيئة النيابة العامة وحيادها فإنه يمس بمركزها كوكيل عن المجتمع في متابعة الجناة واقتضاء حق الدولة في العقاب.

كما أن إسناد مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية فيه مساس بمبدأ الفصل السلطات ولذلك وجب تحويل الوساطة لشخص من غير المشتغلين بالمهنة القضائية كما فعل المشرع الفرنسي في تعديل سنة 1996 أو لنقل كما فعل المشرع الجزائري في المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم التنفيذي 100/09⁴⁹.

ثانيا- حول وقت اللجوء إلى الوساطة :

استنادا لنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن اللجوء إلى الوساطة يكون قبل تحريك الدعوى العمومية وبذلك فهي إجراء بديل عن الدعوى العمومية.

وفي حين لم يتضمن التشريع الجزائري نصا حول وقت اللجوء إلى الوساطة في قضايا الأحداث فإن نظيره الفرنسي قد أجاز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث اللجوء إلى الوساطة في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

ويكون ذلك بناء على اقتراح من أحدهم حيث يفرض عليهم القانون تنبيه الحدث لما قام به من أفعال وأن يعرضوا عليه إصلاح الضرر الذي سببه بفعله⁵⁰.

ثالثا-حول الجرائم التي تجوز فيها الوساطة :

لم تحدد معظم التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة على سبيل الحصر، وإنما ذكرت شروط اللجوء إليها وتركزت الأمر للسلطة التقديرية للنياحة العامة، ومن تلك التشريعات التشريع الفرنسي، حيث تلجأ النياحة العامة لتعيين الوسيط كلما تبين لها أن القضية اكبر من أن تحفظ وأقل من أن تحدد لها جلسة محاكمة بالنظر إلى المصلحة العامة ومراعاة المصلحة المضرور والفاعل⁵¹.

ومن التشريعات التي أطلقت السلطة التقديرية للنياحة العامة في اللجوء إلى الوساطة التشريع البلجيكي الذي لا يستثني إلا الجرائم التي تفوق عقوبتها 20 سنة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يختلف الأمر من ولاية الأخرى لكن معظمها تستثني الجنايات والجرائم الخطيرة.

أما المشرع الجزائري فقد حدد في المادة 37 مكرر 2 الجرائم التي يمكن اللجوء فيها للوساطة وعدد الجناح فيها بطريقة حصرية، وأجاز الوساطة في جميع المخالفات.

والمتتبع لتلك الجرائم المذكورة يتضح له أنها عبارة عن الجناح التي يجعل فيها المشرع من صفح الضحية وسيلة لوضع حد للمتابعة ومثالها جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد وترك الأسرة وعدم دفع النفقة.

إن النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 2 وتحديده نطاق الوساطة يظهر تخوفه من هذا النظام والنظر إليه بحذر، فلو لا ذلك لجعل الأمر بيد النياحة العامة تلجأ إليه كلما اقتضت الضرورة.

خاتمة:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أن الوساطة ظهرت في الأنظمة المقارنة وفي التشريع الجزائري بعد تراكم كثير من المشاكل في تطبيق الوسائل التقليدية وما نجم عنه ازدياد حجم القضايا والبطء في معالجتها وارتفاع مصاريف الاهتمام بها. وهذا كله أدى إلى التشكيك في قدرة الجهاز القضائي على مواجهة الجرائم والحد من تنامي الظاهرة الإجرامية وتطورها.

وهي تعتبر ثمرة من ثمرات تطور السياسة الجنائية الحديثة التي أصبحت تنتظر إلى أولوية جبر الضرر وتراجع اهتمامها بالعقوبة والانتقام. وقد نقلت تجربة الوساطة في المواد الجزائية من تشريعات كثيرة إلى التشريع الجزائري بعد أن أثبتت نجاعتها وفعاليتها منذ بداية السبعينات في القرن العشرين. تمثل الوساطة في المواد الجزائية بديلا حقيقيا للدعوى العمومية، حيث تفسح المجال للصالح، وتوسع من نطاق العدالة التصالحية وتؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم في القضايا البسيطة أو التي يكون فيها جبر الضرر لا يزال ممكنا.

كما تمثل بديلا للدعوى العمومية بصفة خاصة وكافة بدائل العقاب بصفة عامة أهم ملامح القانون الجنائي في الوقت الراهن، التي تعمل على تحقيق العديد من المزايا العملية لكل من نظام العدالة الجنائية والمجني عليهم والجناة والمجتمع، خاصة بعد عجز وسائل السياسة الجنائية الكلاسيكية عن الحد من الجريمة، لذا يجب أن نوليها أهمية أكبر ونبحث في إيجابياتها ونعمل على تدريس الوساطة الجنائية ومختلف البدائل العقابية والطرق البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع الجنائي في مناهج كليات الحقوق على مستوى الدراسات العليا.

تؤدي الوساطة الجزائية دورا بارزا في تفادي ظاهرة البطء في الإجراءات، هذه حقيقة الوساطة، أما تحدياتها فتمكن في ضرورة أن تجسد الوساطة نظاما بديلا عن الدعوى العمومية يحقق أهدافها دون أن يمس بحق المجتمع في العقاب.

وهي آلية قانونية ناجعة لمجابهة القضايا البسيطة المعروضة على المحاكم حفاظا على الروابط الاجتماعية بين أطراف الخصومة الجنائية في أفق تحقيق عدالة تصالحية تأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف وتساهم في تخفيف العبء على القضاء، وستساهم لا محالة في تحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها من خلال الحد من قرارات الحفظ والمتابعة، وعلى جميع الدول الأخذ به في تشريعاتها الوطنية.

إذ تعمل الوساطة الجنائية على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية بما لها من سلبيات وستقوي فلسفة جبر ضرر الضحية وإعادة إدماج الجاني، إلى جانب المحافظة على الروابط الاجتماعية. كما تعطي الأطراف سلطة حل النزاع وتولي أهمية بالغة لالتقاء الطرفين، للمناقشات الشفوية، فقط عن طريق الاجتماع المباشر للأطراف، يشجع على التعبير المباشر عن المشاعر وتبادل الآراء بشأن أسباب الصراع، ومنه تفادي العودة إلى الجريمة مستقبلا.

وقد أحسن المشرع الجزائري بإدخاله لإجراء الوساطة الجنائية في النظام القانوني الجزائري إلا أنه يعاب عليه أنه منح سلطة إجراءاتها لوسيط يتمثل في وكيل الجمهورية كجزء من السلطة القضائية، بعكس المشرع الفرنسي الذي اشترط ألا يمارس الوسيط أي مهام قضائية مما جعل الوساطة في النظام الفرنسي أكثر نجاحا، لذا نهيب بالمشرع الجزائري إما أن يترك حرية اختيار الوسيط لأطراف الخصومة أو يختاره وكيل الجمهورية على أن يلبي شرط الحياد والاستقلالية.

إلا أنه ورغم الخصائص المفيدة والمميزات الناجعة التي يتميز بها نظام الوساطة فإن نصوص المواد المخصصة للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية كانت تحتاج إلى صياغة أدق مما هي عليه . إن جعل الوساطة من مهام النيابة العامة فيه تقليل من هيبتها ومساس بحيادها، وأن حصر الأفعال والجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة لاسيما تحديدها بالجرائم التي يجيز فيها المشرع صفح الضحية بجعل من الوساطة تحصيل حاصل.

إن حرية الأطراف في قبول اللجوء إلى الوساطة يستتبع حتما حرية الأطراف في قطعها وهذا ما يؤثر على أهداف الوساطة..، كما أن عدم النص على إمكانية تطبيق الوساطة في قضايا الأحداث يضيق من نطاق الوساطة ولا يجعلها بديلا حقيقيا للدعوى العمومية.

ومن ثم يكون من الملائم في هذا الصدد التنبيه إلى ضرورة تفعيل نظام الوساطة من خلال جملة من الإصلاحات أهمها:

- جعل الوساطة وتقريب وجهات النظر من طرف وسيط مستقل كما هو الأمر في نظام الوساطة في الدعاوى المدنية والإدارية.

- عدم تحديد الجرائم التي يجوز فيها اللجوء للوساطة وترك تحديد لها للنيابة العامة مع استثناء الجرائم الخطيرة.

الهوامش:

- ¹ - كالتشريع التونسي والبلجيكي، الفرنسي، البرتغالي، الأمريكي...الخ.
- ² - أمر رقم 02-15، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المادة 8 منه حيث تم الباب الأول من الكتاب الأول بفصل ثان مكرر عنوانه: "في الوساطة"، يتضمن المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9.
- ³ - كانت هناك تطبيقات للوساطة في فرنسا حتى قبل تكريسها التشريعي، وقد اعتمدت فرنسا الوساطة الجزائية تشريعا سنتان قبل تقريرها للوساطة في المواد المدنية.
- ⁴ - زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، نوقشت بتاريخ: 07 مايو 2015، ص. 43.
- ⁵ - ابن منظور، لسان العرب، متاح على الموقع <http://www.baheth.info/all.jsp> ، بتاريخ 15 مارس 2018.
- ⁶ - ابن منظور، لسان العرب، المصدر نفسه.
- ⁷ - علاق عبد القادر، آلية الوساطة القضائية في حل النزاعات، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسميسيلت، الجزائر، ع. 05، جوان 2012، ص 372.
- ⁸ - حازم خرفان، الوسائل البديلة لفض النزاعات، المركز الوطني للقانون، أبحاث وأوراق عمل، عمان، الأردن، عدد 10، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ص. 02.
- ⁹ - عمر مشهورة حديثة الجازي، دور الطرق البديلة لتسوية النزاعات في مجال الملكية الفكرية، انظر الموقع : <http://www.jcdr.com/pdf/adr> ، بتاريخ: 30 أبريل 2012، ص. 05.
- ¹⁰ - كريستوفر. ومور (Christopher W. MOORE)، عملية الوساطة، استراتيجيات عملية لحل النزاعات (ترجمة فؤاد سروجي)، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 01، سنة: 2007، ص. 38.
- ¹¹ -Xavier Ibarroudo, La loi sur la médiation : Obstacle ou opportunité pour les d'efférentes commerciaux?, article sur site internet: <http://www.avocatsjaussents.be> , vu et lu le 31/03/2016.
- ¹² -La médiation judiciaire en matière civile, article sur site internet: <http://www.justice.gov.fr>, vu et lu le 31/03/2016.

- ¹³ - خلاف فاتح، الطرق غير القضائية لحل النزاعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص. 431.
- ¹⁴ - قانون رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 صادر في 23 جويلية 2015.
- ¹⁵ - أنور محمد صديفي المساعدة و بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد، السن الثالثة والعشرون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2009، ص 283.
- ¹⁶ - صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بحث مقدم لمتطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، دائرة الإدعاء العام، وزارة العدل، إقليم كردستان العراق، 2014، ص 04.
- ¹⁷ - دريس جمال، بدائل المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، العدالة الجنائية التصالحية كبديل للمتابعة، دار العباسي يوسف، الجزائر، 2012، ص 80.
- ¹⁸ - أنور محمد صديفي المساعدة و بشير سعد زغلول، أنور محمد صديفي المساعدة و بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 298.
- ¹⁹ - صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 6.
- ²⁰ - رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 42.
- ²¹ - بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد، 11، ص 371.
- ²² - أنور صديفي المساعدة، بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 334.
- ²³ - أنور صديفي المساعدة، بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 334.
- ²⁴ - أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، والنظم المرتبطة به، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 309.
- ²⁵ - العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق، جامعة حسن الأول، المغرب، العدد 10، أكتوبر 2014، منشور على موقع: <http://www.droitentreprise.org/web/?p=1909>
- ²⁶ - أما المشرع الفرنسي وإن كانت المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية لم تحدد الجرائم التي تخضع لنظام الوساطة الجنائية، إلا أنه بالعودة لمنشور وزارة العدل الفرنسية فالوساطة إجراء مقرر بالنسبة للأفعال البسطة، واضحة المعالم والمعتترف بها من قبل فاعليها والمكونة لجرائم قليلة الخطورة:

Le Ministère de la Justice, « La médiation pénale », le 10 mars 2016, sur le site du portail du ministre de la justice : <http://www.vos-droits.justice.gouv.fr/conciliation-et-mediation-11937/mediation-penale-11945/mediation-penale-20192.html>

²⁷ - Article 41-1 du code de procédure pénale français : « S'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits, le procureur de la République peut, préalablement à sa décision sur l'action publique, directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur du procureur

de la République : ...5- Faire procéder, à la demande ou avec l'accord de la victime, à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime. »

²⁸ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جريدة رسمية عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

²⁹ - تنص المادة 994 في فقرتها الثانية على: " إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعينا لقاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع."

³⁰ - تنص المادة 37 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على حق الأطراف في الاستعانة بمحام

³¹ - وهو ما ورد ضمن المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

³² - نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

³³ - إضافة إلى ذلك يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لها للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري. انظر نص المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³⁴ العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق، جامعة حسن الأول، المغرب، العدد 10، أكتوبر 2014، منشور على موقع:

<http://www.droitentreprise.org/web/?p=1909>

³⁵ - أما المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فتتص في بندها الخامس على أنه في حالة نجاح الوساطة يدون اتفاق الوساطة في محضر من طرف وكيل الجمهورية أو الوسيط الجنائي يوقع منه ومن الأطراف وتسلم نسخة لكل طرف، يحدد فيه مضمون الاتفاق والالتزامات المتفق عليها.

³⁶ - DUDREUILH Thierry, Quand victime et agresseur de retrouvent...Médiation pénale et réparation de la personne, p.10.http://www.euromediation.com/em/docs-fr_files, p.5.

³⁷ - Le Ministère de la Justice, « La médiation pénale » « La médiation pénale », le 10 mars 2016, sur le site

<http://www.vos-droits.justice.gouv.fr/conciliation-et-mediation-11937/mediation-penale-11945/mediation-penale-20192.html>

³⁸ - تنص المادة 600 من الأمر 08-09 على ما يلي: " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والسندات التنفيذية هي محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط."

³⁹ - تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة"

⁴⁰ - فايز الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثاني، السنة 33، 2009، ص 129.

⁴¹ - ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص 48.

⁴² - أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، الرسالة السابقة، ص 375.

⁴³ - ياسر بن محمد سعيد، الرسالة السابقة، ص 82.

⁴⁴ - رامي متولي، المرجع السابق، ص 238.

⁴⁵ - أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة، مصر، ص 142.

-
- ⁴⁶ - عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 30، ديسمبر 2006، ص71.
- ⁴⁷ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص239.
- ⁴⁸ - أنور محمد صدقي، د/بشير زغلول، المقال السابق، ص236.
- ⁴⁹ - وهو المرسوم المؤرخ في 2009/03/10 الذي يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي ، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 2009/03/15.
- ⁵⁰ - أنور محمد صدقي و د/بشير زغلول، المقال السابق، ص332.
- ⁵¹ - عادل علي المانع، المقال السابق، ص 52 وما بعدها.